

وتتضمن هذه التدابير إخبار الموزعين و، في حالة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، استرجاع المنتوجات وتعليق الخدمة وكذا دراسة الشكایات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف هؤلاء المسؤولين لضمان أكبر قدر من السلامة لمنتجاتهم وخدماتهم. ويمكن أن تمثل كذلك في إجراء تجارب على بعض العينات من المنتوجات المعنية.

عندما يستنتج المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق أو يعلم أن منتوجه أو خدمته تشكل خطرا، يتخد فورا الإجراءات التصحيحية اللازمة لأجل مطابقته ويخبر بذلك مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتوج أو الخدمة وفقا للشكایات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، خلال هذا العرض، أن يتتأكد من أن :

- عنونة المنتوج أو المعلومة المتعلقة بالخدمة مطابقة لمقتضيات المادة 5 بعده و، عند الاقتضاء، لمقتضيات نظام خاص أو مواصفة قياسية إجبارية تطبق عليه؛

- المنتوج مرفوق بكل الوثائق الازمة محررة بشكل واضح ودقيق قصد تمكين استعمالها في ظروف ملائمة ؛

- التلفيف المستعمل ملائم ويمكن من مناولة المنتوج ونقله وتخزينه في أمان ؛

- الوثيقة المتعلقة بتقييم مطابقة سلامة المنتوج، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ترافق هذا الأخير، عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يتتأكد هذا المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، في حالة خضوع منتج لنظام تقني خاص، مما يلي :

- احترام مقتضيات هذا النظام الخاص؛

- أن التصريح بمطابقة المنتوج قد تم تحريره وإرفاقه للمنتوج المعنى إذا نص هذا النظام الخاص على ذلك؛

- تطبيق مساطر تقييم المطابقة؛

- الاحتفاظ، ضمن الملف التقني، بالوثائق المتعلقة بعمليات التحقق والمراقبة؛

- وضع علامة المطابقة واحترامها للشروط القانونية المتعلقة بالشكل وبالملظر؛

- الاحتفاظ بالملف التقني وموافقة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج به، عند الاقتضاء.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 مايو 2014) يتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المواد الأولى و 4 و 8 و 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المواد الأولى و 4 و 8 و 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) التدابير الرامية إلى وضع مسيطرة تعقب المنتوج والكيفيات التي يجب أن ينفذ وفقها منتجو المنتوج ومستوردوه وموزعوه ومقدمو الخدمات التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات، المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09.

الباب الأول

الالتزامات منتج المنتوجات ومستوردها

ومقدم الخدمات

المادة 2

يجب على منتج المنتوجات ومستوردها وكذا مقدم خدمات المشار إليهم بعده بـ «الممسؤول عن العرض في السوق» أن يتتأكد، عند عرض المنتوج أو تقديم خدمة في السوق، من أن هذا المنتوج قد تم صنعه أو تصميمه أو أن هذه الخدمة قد تم تقديمها وفقا لمتطلبات السلامة المطبقة على هذا المنتوج أو هذه الخدمة.

ولهذه الغاية، يمكن له القيام أو العمل على القيام، من قبل هيئة تقييم المطابقة، بتقييم سلامة منتجاتهم أو خدماته.

المادة 3

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، بالنظر لخصائص هذا المنتوج أو هذه الخدمة وللأخطار المحدقة، أن يتخذ كل التدابير الازمة للتحكم في هذه الأخطار.

باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية و، إذا اقتضى الأمر ذلك، على شكل رسوم موحدة موضوعة على المنتج أو على تلفيفه أو في وثيقة مرفقة بالمنتج أو الخدمة المذكورين.

المادة 7

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، إذا كان مستوردا، أن يتتأكد، ما دام المنتج تحت مسؤوليته، من أن ظروف تخزينه ومتناولته ونقله تحترم مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه وكذا تلك المبينة من قبل المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 8

يجب أن تتمكن كل وكالة يمنحها المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق وكيله من القيام، على الأقل، بما يليه التالية :

1- مسک تصاريح المطابقة والوثائق التقنية المطلوبة ووضعها رهن إشارة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتج، عند الاقتضاء، لمدة عشر سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتج:

2- الإلقاء، بطلب من مديرية الجودة ومراقبة السوق أو من الوزارة المعنية بالمنتج بالمعلومات المفيدة والوثائق اللازمة لإثبات مطابقة المنتج لشروط العرض في السوق المطبقة عليه:

3- تنفيذ كل إجراء طلبه مديرية الجودة ومراقبة السوق أو الوزارة المعنية بالمنتج بهدف إزالة الأخطار التي يشكلها المنتج الذي تشمله الوكالة.

لا يمكن للمسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق تكليف وكيله بالتزاماته المتعلقة بمساطر تقييم مطابقة منتج وكذا بإعداد الوثائق التقنية المطبقة على المنتج.

الباب الثاني

التراثات الموزع

المادة 9

يجب على الموزع، قبل عرض المنتج في السوق، أن يتتأكد أن هذا المنتج يحمل علامة أو علامات المطابقة المطلوبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وأنه مرفوقا بالوثائق اللازمة وكذا بتعليقات بالسلامة ومعلوماتها الازمة لاستعماله من طرف المستهلك النهائي.

المادة 10

يجب على الموزع أن يتتأكد، طوال المدة التي يوجد خلالها المنتج تحت مسؤوليته، من مطابقة ظروف تخزين هذا المنتج ومتناولته ونقله لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه، وكذا تلك المبينة من طرف المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 5

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في كل نص تنظيمي آخر عام أو خاص بالمنتج أو الخدمة، يجب على المسؤول عن عرض هذا المنتج أو هذه الخدمة في السوق أن يتتأكد من أن عنونة المنتج أو المعلومة المقدمة عن الخدمة تتضمن البيانات الضرورية لضمان تعقبه وخاصة:

- بالنسبة للمنتوجات، أن يمكن رقم الصنف أو الدفع أو الرقم التسلسلي أو الرمز أو العلامة من التعرف عليه:

- وفي حالة تقديم خدمة، أن المعلومات المقدمة تحدد الشروط التي يتقاضاها تقديم هذه الخدمة.

ويبيّن هذا المسؤول اسمه أو تسميته التجارية أو العلامة المسجلة الخاصة به وكذا العنوان الذي يمكن من خلاله الاتصال به. ويجب أن يشير العنوان إلى مكان وحيد يمكن من خلاله الاتصال به.

المادة 6

يسهر كل مسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق على أن يكون هذا المنتج أو هذه الخدمة مرفقا بالمعلومات الضرورية التي تمكن المستهلك أو المستعمل من تقييم الأخطار المحذقة والوقاية منها. وتهتم هذه المعلومات على الخصوص، حسب طبيعة المنتج أو الخدمة:

1- بيان أجزاء المنتج ومكوناته واستقراره وتفاعلاته:

2- كيفيات تقديم الخدمة:

3- طريقة الاستعمال:

4- تحديد الأخطار:

5- احتياطات الاستعمال أو الاستغلال والإجراءات الأولية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث:

6- الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتج:

7- معلومات عن التسمم:

8- معلومات بيئية:

9- اعتبارات متعلقة بالخلص من المنتج:

10- معلومات متعلقة بالنقل والمتناولة والتخزين:

11- معلومات متعلقة بالنصوص التنظيمية المطبقة، عند الاقتضاء:

12- كل بيان آخر مفيد.

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق أن يتتأكد من أن هذه المعلومات سهلة الفهم ومرئية ومقرؤة وغير قابلة للمحو ومقدمة بشكل واضح وظاهر. ويجب أن تقدم هذه المعلومات على الأقل

قرار لوزير الثقافة رقم 1598.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب برسم موسم 2014 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد الفتاح الحجمري، رئيساً للجنة؛
- السيد عبد الوهاب الرامي، عضواً؛
- السيد حسن بحراوي، عضواً؛
- السيد محمود عبد الغني، عضواً؛
- السيد عبد السلام خلفي، عضواً؛
- السيدة حورية الصنهاجي، عضوة؛
- السيد عبد العاطي لحلو، عضواً؛
- السيد محمد بهبوض، عضواً؛
- السيد حسن الوزاني، عضواً؛
- السيد عبد الله بيضاء، عضواً؛
- السيد عبد الحميد الغرباوي، عضواً؛
- السيد عثمان المنصوري، عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في : 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

المادة 11

لا يمكن للموزع، عندما يعتبر أو عندما تكون لديه أسباب تجعله يعتقد أن منتوجاً ما لا يطابق شروط عرضه في السوق المطبقة عليه، أن يقوم بتوزيع المنتوج المذكور إلا بعد العمل على مطابقته.

علاوة على ذلك، يقوم فوراً الموزع، عندما يشكل المنتوج خطراً، بإخبار منتجه أو مستورده وكذا مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتوج طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويواههم بكل المعلومات التي يتتوفر عليها المتعلقة بالمنتوج ويخبرهم بالإجراءات المتخذة قصد إزالة الأخطار التي يشكلها المنتوج المذكور.

الباب الثالث

تدابير تعقب المنتوجات والخدمات

المادة 12

يعد المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمة والوكالء والموزعون ويحينون الوثائق التي تمكّن من التعرف على :

1- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودهم بمنتوج أو خدمة؛
2- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودوه بمنتوج أو خدمة وكل مستفيد من هذا المنتوج أو الخدمة.

وتعد هذه الوثائق، أخذنا بعين الاعتبار طبيعة المنتوج أو الخدمة المعنية والأخطار المحدقة. ويجب تقديمها عند كل طلب للأعون المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.